

حكم الخروج من المسجد بعد الأذان - فضيلة الشيخ عبدالقادر

شيبة الحمد رحمه الله 526

عبدالقادر شيبة الحمد

في بعض المرات اذنبت بالمسجد ثم خرجت منه لاداء الصلاة في المحرم النبوى لست مؤذن شرعى في المسجد. فاتاني احدهم وقال
لي لا يجوز ذلك لانك خرجت من المسجد بعد الاذان لورود النائبة. واما - 00:00:00

لا يصح وانا قلت اللي اظن امس وقبل امس لما سئل السائل نفس السؤال هاد وقلت لك اذا كان قاعد في المسجد النبوى واذن المؤذن
ثم احتاج يطلع يتوضأ في الموضع هذى - 00:00:16

يقول له لا تطلع خلليك دافع الاختبين وخلليك في الاختبين في بطنك حتى تنتهي الصلاة ولا تطلع المسجد لا يطلع يصلي وما ادركته
صلاة صلى وما فاتاه يقضى ولا عن شيء. كذلك واحد في مسجد اخر. وجاي من بيته وازن المؤذن ودخل يسلم على الامام وناوی
عليه يروح على المسجد النبوى. الصلاة في المسجد ما الف صلاة هناك - 00:00:30

لا شيء عليه البتة. اذا خرج من اي مسجد بعد الاذان او امام مسجد. امام من قاعد يدرس في المسجد النبوى في وقت واذن المؤذن
العشاء مثلًا وهو امام مسجد - 00:00:52

ومعه سيارته يبى يلحق نقول له لا تروح لجماعتك اقعد ما دمت اذان لا انما المقصود انه لا ينبغي لاحد بعد الاذان بعد الاذان ان
يخرج الا لعلة شرعية. اذا كان عذر شرعى يخرج ولا شيء عليه ولا حضر عليه - 00:01:03